

النهاية في غريب الأثر

{ غلق } (ه) فيه [لا يَغْلِقُ الرَّهْنُ بما فيه] يقال : غَلِقَ الرَّهْنُ يَغْلِقُ غُلُوقًا . إذا بَقِيََ في يَدِ المَرْتَهِنِ لا يَقْدِرُ رَاهِنُهُ على تَخْلِيصِهِ . والمعنى أنه لا يَسْتَحَقُّهُ المَرْتَهِنُ إذا لم يَسْتَفْكَّهُ صاحِبُهُ . وكان هذا من فِعْلِ الجاهلية أنَّ الرَّاهِنَ إذا لم يُوَدِّ مَا عليه في الوَقْتِ المُعَيَّنِ مَلَكَ المَرْتَهِنَ الرَّهْنُ فأبْطَلَهُ الإسلامُ . قال الأزْهري : يقال غَلِقَ البَابُ وانْغَلَقَ واسْتَغْلِقَ إذا عَسُرَ فَتَحُهُ . والغَلِقُ في الرهن : ضِدُّ الفَكِّ فإذا فَكَّ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ فقد أَطْلَقَهُ من وَثَاقِهِ عند مُرْتَهِنِهِ . وقد أَغْلَقْتُ الرَّهْنَ فَغَلِقَ : أي أَوْجَبْتُهُ فَوَجَبَ للمَرْتَهِنِ .

[ه] ومنه قول حُذَيْفَةَ بنِ بدر لِقَيْسِ بنِ زُهَيْرٍ [حين جاءه فقال : مَا غدا بِكَ ؟ قال : جئتُ لأَوْضِعَكَ الرَّهْنَ هَانَ قال : بل غَدَوْتُ لِتُغْلِقَهُ] أي جئتُ لِتَضَعِ الرَّهْنَ وتُبْطِلُهُ . فقال : بل جئتُ لِتُوجِبَهُ وتُؤَكِّدَهُ .

[ه] ومنه الحديث [وَرَجُلٌ ارْتَبَطَ فَرَسًا لِيُغَالِقَ عَلَيْهَا] أي لِيُرَاهِنَ . والمغَالِقُ : سَهَامُ المَيْسِرِ واحِدُهَا : مِغْلَاقٌ بالكسر كأنه كَرِهَ الرَّهْنَ في الخيل إذا كان على رَسْمِ الجاهليَّةِ .

(ه) ومنه الحديث [لا طلاقَ ولا عتاقَ في إغلاق] أي في إكراهه لأنَّ المُكْرَهَ مُغْلَاقٌ عليه أَمْرُهُ ومُضَيِّقٌ عليه في تصرُّفه كما يُغْلِقُ البَابُ على الإنسان (قال الهروي : [وقيل معناه : لا تُغْلِقُ التَطْلِيفَاتُ في دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شيء ولكن يطَّلِقُ الطلاقَ السُنَّةَ]) .

- وفي حديث قتُلَ أبي رافعٍ [ثم عُلِّقَ الأَغَالِيقُ على وَدِيٍّ (الوَدِيُّ : الوَتِدُ)] هي المَفَاتِيحُ واحِدُهَا : إغْلِيقٌ .

(ه) وفي حديث جابر [شفاعَةُ النبي صلى الله عليه وسلم لِمَنْ أَوْثَقَ (في الهروي) ويجوز : لمن أوبق نفسه : أي أهلكها] (نَفَسَهُ وأغْلِقَ ظَهْرَهُ [غَلِقَ ظَهْرَ البعير إذا دَبِرَ وأغْلَقَهُ صاحِبُهُ إذا أثْقَلَ حَمْلَهُ حتى يَدْبُرَ شَيْبَهُ الذُّنُوبُ التي أثْقَلَتِ ظَهْرَ الإنسانِ بذلك .

[ه] وفي كتاب عمر إلى أبي موسى [إِيَّكَ والغَلِيقَ والضَّجَرَ] الغَلِيقُ بالتَّحْرِيكِ : ضَيْقُ المَصِّدَرِ وَقِلَّةُ المَصِّبِ . وَرَجُلٌ غَلِقٌ : سَيِّءُ الخُلُقِ